انما زوجته فاستبرحها ثم استقر رايه على كفاية العقد فخلى سبيلها ثم تغير رايه في بعض شرايط اخر فاستردها
وهكذا في مسئلة ولاية الجد والاب على البالكرة منفردا او شريكا الى غير ذلك فان قلت تكليفه اولا كان ماهو
مقتضى ظنه وباعتباره يكون نكاحه الاول صحيحا ولو تغير رايه قلنا كذلك في العامل بالعام قبل الفحص فان
قلت هو مقصر في الاجتهاد فليس ما ظنه حكم قلنا المجوز للعمل قبل الفحص يعد فحصه في ساير الشرايط لا تقول بتقصيره
فان قلت انه قد تخالف الاجماع قلنا مع ان كل مورد ليس كذلك في بعض ما ذكر ان العامل مع الفحص ايضا قد يخالف
المجمع عليه اما للعلم بحجية الاجماع او لعدم قوله بثبوته بالطرق المجمع او لعدم ثبوته عنده وبتغير رايه ثانيا
مع ان للخصم ان يقول بمنع ان مخالفة الاجماع مع علم متوترا او لا ولو بلا فحص يوجب نقض الحكم هذا كله مع
ان الهرج على النحو الذي ذكره انما يلزم لو لم يعثر على مخصص اصلا وكان عثوره مقصورا على العمومات دائما
وهو غير ممكن فان المتتبع يعلم ان المجتهد في اثناء تحصيله وتتبعه وطي اجتهاده وملاحظة العمومات يعثر على كثير
من المخصصات للعمومات ويطلع عليها الا قليلا ومنها انه شاع التخصيص في العمومات حتى ان قولهم ما من
عام الا وقد خص صار مثلا مشهورا وهو لو لم يوجب الظن بوجود المخصص فلا ريب في ايجابه الشك وهو مما
سيبا التساوي احتمال ارادة العموم وعدمها او لرجحان الثاني فلا دلالة للعام على العموم او الخصوص من حيث التعيين
الا بعد الفحص وما لا دلالة له ظاهرا لا يستدل به واصالة عدم المخصص غير كافية هنا في دفع الشك لان دلالة نفس
الصيغة على جميع الافراد وحصول الظن به من اقوى حجج هذا الاصل اذ هو الموجب للظن لو لم يعرض امر خارجي والمفروض
حصول شيوع التخصيص الموجب لوهن ذلك الظن وسقوطه فيعارض الاصل وينتفي الظن ولا ينافي ذلك ما
من دعوى تبادر العموم من صيغته لان تبادره لذاته لا ينافي عدمه لغيره ولا يضر عدم حجية المثل الان مضمونه الحق
ريب فيه وجوابه من وجهين احدهما منع شيوع التخصيص بالنسبة في العمومات المتنازع فيها لان القدر المسلم
والمدلول عليه بالمثل هو شيوع مطلق التخصيص سواء كان بالمتصل او المنفصل والذي نحن فيه هو المخصص المنفصل الانه
المحتاج الى الفحص وشيوعه لم يثبت بل صرح بعضهم بكونه قليلا بالنسبة الى العام وقد صرح في اوايل الكتاب ان
ما ذكروه من ان المظنون الحاق الشيء بالاغلب انما هو بالاغلب في صنفه وما يوهمه شيوع هذا التخصيص بل التساوي
مع غير المخصص انه ليس في الكتاب والسنة من الفاظ الاحكام ما كان مقصورا على جزئي حقيقي بل كل حكم كان
فله عموم فلو سلم لما كثرة المخصصات المنفصلة فلا شك انها ايضا عامة شاملة لجميع ما تحتها وثانيهما منع الشك في
عموم العام قبل الفحص وعدم حصول الظن فان حصول الظن وعدمه امر وجداني ونحن نرجع انفسنا انا وان
اطلعنا على عمومات كثيرة قد خصت ومع ذلك اذا وجدنا حديثا عاما نظن عمومه من غير التفات الى التخصيص فراجع
نفسك انك اذا وجدت حديثا الله كل فرد من الكفار عن المسلم عندك مع عدم توريثه فان قلت بالتساوي فانت
مكابر لا يستحق جوابا غير السكوت وبه صرح بعض المتاخرين قال في جواب من ادعى عدم حصول الظن من العام قبل
الفحص والجواب ان هذه شبهة في مقابلة الوجدان فانا وان رأينا التخصيص كثيرا او لكون تسبق الى اذهاننا مع عدم
ذكر المخصص العموم ما هذا الا لان ارادة الحقيقة ظاهرة عندنا لا ايجاد هذا التخصيص لا سيما بالمنفصل الذي
لا يحكم العقل بصحته الا بعد تامل بالغ انتهى ومنها ان الاصل حرمة العمل بالظن فلا شك ان العمومات ادلة

اذ لا شيء من الكافر يورث من المسلم او لا عليك احد من العبيد شيئا فهل لا يظن عموما او لا وهل تساوي توريثه صح

ظنية ولم يثبت جواز العمل بها الا بعد الفحص فيقتصر فيها عليه جوابه اولا ان التمسك بهذا الدليل انما يتمشى لو كان
الدليل على حجية القدر المعمول به من الكتاب والاخبار هو الاجماع خاصة ولكن كان دليله منحصرا بذلك اذ يصح ان
يقال ح ان القدر الثابت من الاجماع هو الحجية بعد الفحص دون قبله واما لو لم يكن كذلك فلا يصح اذ ليس غير الاجماع
ما كان يجري بعد الفحص دون قبله بل دلالته على قبل الفحص وبعده سواء وليس احد استدل عليها بالاجماع خاصة
بل لا عكس التمسك بالاجماع فيها اذ لا اجماع في افراد الاخبار ولا نوع منها او جميعها وانما هو على مطلق حجيتها
وهذا لا يفيد في الاحكام شيئا من يستدل بهذا الدليل على عدم جواز العمل قبل الفحص ليس له دليل على العمل با
لعمومات بعد الفحص وثانيا انا سلمنا ان الثابت من دليل حجية العمومات هو بعد الفحص وهو كاف لنا اذ منها ما يدل
على حجية عمومات الكتاب والسنة بعضا او كلا من غير اختصاص لها بما بعد الفحص ولم نجد لها مخصصا به بعد
الفحص ايضا فيستدل بهذه العمومات بعد الفحص على حجية غيرها من العمومات قبله ومن هذه العمومات ما مر ذكره في
الدليل الثالث ويأتي شطر منها في مباحث حجية الكتاب والسنة كما في رواية معلى قال قلت لابي عبد الله
اذا جاء حديث من اولكم وحديث من اخركم بايهما ناخذ قال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم من
الحي فخذوا بقوله وفي التوقيع الشريف لاهل زمان الغيبة واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة
احاديثنا فانهم حجتي عليكم وفيما روي في بني فضال خذوا بما رووا وفي اخبار مستفيضة كثيرة واردة في علاج
المتعارضات خذوا بما خالف القوم وبما اشتهر بين اصحابك وغير ذلك فانه اذا وجب الاخذ بما خالف العامة
او المشهور مع وجود المعارض له فبدونه اولى وكذا في روايات عديدة وبايهما اخذت من باب التسليم
وسعك فان قيل لا شك ان فهم المراد معتبر في الاخذ والعمل والفحص لفهم المراد قلت ان اردت الفهم القطعي
فاعتباره ممنوع وان اردت الظني فالحاصل من اعمال القواعد المعهودة كاصالة الحقيقة واصالة العدم التخصص
وعدم النقل وغيرها فلا يتوقف على الفحص وملخص الكلام ان هذا الدليل انما ينفع لو اختص دليل لزوم الاخذ
بكل من العمومات بما قبل الفحص ولم يرد دليل الا كان كذلك والقول بان افادته الظن لازم وهو قبل الفحص غير حاصل
مدفوع بانه ان اريد ظن الصدور فلا مدخلية للفحص عن المخصص فيه وان اريد ظن المدلول فيعم اثبات
كون اللفظ حقيقة في العموم منفية قبل الفحص باطل الا اذا ضم ما يفيد الظن بارادة غير الحقيقة او يوجب الشك
فيها ايضا عند بعض وانقسامه هنا ممنوع والمسلم من شيوع التخصيص هو مطلقه الاعم من المنفصل والمتصل واما
شيوع المنفصل بحيث يظن وجوده لكل عام سيما ما كان مخصوص حجيته من الخارج قبل الفحص مخصوصا بالمتصل
ايضا وما علم بعضه بالعقل او العادة او الاجماع القطعي او نحوها فلا نسلم ظن مخصص منفصل لهذا العام
المخصوص ايضا ولكن ظن خروج كل فرد فرد يكفي العمل فيه به غير مسلم جدا فيجب العمل بكل فرد فرد على مقتضى الحقيقة
وقياسه في علم الحجية المخصص بمحل باطل لانه انما هو في علم المخصص لا فيما ظن او شك فيه ومنها الاجماع
وجوابه انه ان اريد المنقول فعليس بحجة مع انه لم ينقله الا بعض العامة وان اريد المحقق فهو ممنوع فان قيل
انا نقطع بان العلماء خلفهم وسلفهم يفحصون عن المخصصات ويتبعون الكتب ليبذلوا جهدهم في التفحص عنه
قلنا هذا يثبت جواز الفحص او رجحانه لا وجوبه فان عدم علمهم قبل الفحص اعم من عدم تجويزهم العمل قبله

مخصوصا بالمتصل ايضا وعلم بعضه مخصوص مبانه من الخارج صح